تمهيـــــد

تطرح المؤسسة العلاجية مناقصة عامه لتوريد أصناف الخبز للعام المالي 2026 /2027 وقد تحدد يوم ..... الموافق / / 2026 جلسة استلام العطاء وفتح المظاريف الفنية الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر المؤسسة العلاجية (3 شارع مجلس الشعب- عابدين – القاهرة- مبني وزاره الصحة) الطارحة للعطاء و يقدم العطاء بنظام المظروفين (فني - مالي) .

علي الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وإحضار ما يثبت ذلك طبقا للمادة 85 فقرة "2" من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 والتي تنص على (ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها , وان تطابق الجهة الإدارية تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات , على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاولة المهنة بحسب الأحوال , ورقم الطاقة الضريبية أو أي بيانات أخري ليتم من خلاله التعامل معهم .

نبذة عن موضوع الطرح

تطرح المؤسسة العلاجية ومقرها (3 شارع مجلس الشعب- عابدين – القاهرة - مبني وزاره الصحة) مجموعة مناقصات الأغذية للعام المالي 2026 /2027 لتوفير أغذية المرضى والعاملين من خلال تعاقد لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ التعاقد .

تضم المناقصة احتياجات مستشفيات المؤسسة العلاجية

ويشترط في كل من يتقدم بعطاء الكفاية الفنية والمالية وسابقة أعمال مع جهات حكومية أو مماثلة في صورة عقود توريد سابقة أو سارية .

ثمن الكراسة الواحدة 299 فقط مائتان تسعه و تسعون جنيها لا غير
التامين الابتدائي 20000 فقط عشرون إلف جنيها لا غير

تنويـــــه هـــــــــام

(نظراً لآلغاء التعامل بالشيكات الحكومية – يجب علي مقدمي العطاءات تقديم كشف برقم الحساب البنكي الخاص بالشركة لدي البنك المتعامل معه وذلك حتي يتسنى للإدارة إتمام الإجراءات المالية الخاصة بأصحاب العطاءات وذلك بجلسة فض المظاريف الفنية)

أولا : المظروف الفني ويحتوى على الأتي .

1- صورة من مستندات الشكل القانوني للجهة .
2- صورة من البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي .
3- طبقا للمادة 23 من قانون رقم 182 لسنة 2018 تقديم إقرار يفيد التزام الشركة بالتأمين عل العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .
4- صورة سارية التاريخ من السجل التجاري
5- صورة شهادة التسجيل بالمصلحة العامة للضريبة على القيمة المضافة .
6- صوره من المستندات الدالة علي سابقه الإعمال مماثله لذات موضوع التعاقد .
7- صورة داله على سداد تأمين مؤقت قدره 20000 جنيهاً عشرون ألف جنيها لا غير.
8- صورة من مواصفات الكراسة موقعه ومعتمدة و ختمها بختم الشركة تفيد الإطلاع والموافقة عليها والالتزام بما جاء بها
9- موافقة الاتحاد التعاوني المركزي بالنسبة للجمعيات خاص بمناقصه أصناف الخبز فقط .
10- بالنسبة للشركات والجمعيات الأهلية المعفاة من الضرائب والدمغات أيهما أو كلاهما , يلتزم مقدم العطاء بتقديم صورة طبق الأصل معتمدة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد بالإعفاء من الضرائب أو الدمغات.
11- تقديم جميع ما يتعلق بالناحية الفنية ولا ينظر لأي نواحي فنية بعد ذلك.
12- صور المركز المالي للثلاث سنوات الأخيرة مع تقديم إقرار يفيد أن يكون صاحب العطاء بحسب الأحوال لديه الإمكانيات و القدرة علي تنفيذ كافه التزامات الوردة بكراسه الشروط و المواصفات بما في ذلك تلبيه كافه اشتراطات مزولة النشاط موضوع التعاقد
13- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسه الشروط و المواصفات ومحتوياتها .

ثانيا المظروف المالي ويحتوى على :

1- قوائم أسعار الأصناف المذكورة بالكراسة بحيث يكون لكل صنف سعر قطعي واحد ويتم حساب قيمه كل صنف وكذلك قيمه إجمالي العطاء حسابيا وتفقيطا باللغة العربية .
2- صوره من المستندات الدالة علي سداد التامين الابتدائي
3- إقرار الالتزام بتقديم خطاب ضمان نهائي.
4- كافه العناصر التي تؤثر في القيمة المالية في العرض وفقا لما تقضي به شروط الطرح .

خطاب تقديم العطاء

الأستاذ الدكتور / مدير عام المؤسسة العلاجية

تحية طيبة و بعد,,

نتشرف نحن الموقعين أدناه بأن نقدم طيه عطاؤنا للدخول في المناقصة العامة لتوريد أصناف الخبز و المحدد لها جلسة فض المظاريف الفنية الساعة 12 ظهراً يوم الموافق / /2026 و ذلك بمقر المؤسسة العلاجية الكائنة في3 شارع مجلس الشعب عابدين القاهر مبني وزاره الصحة .

و قد بيننا أسعارنا في العرض المالي المرفق ونقر بالتزامنا بتنفيذها دون اعتراض . وقد اطلعنا علي كراسة الشروط و ملحقاتها ووقعنا علي كل ورقة بها بما يفيد العلم كما نقر بأننا مستوفين لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد . ولم تصدر ضدنا آية أحكام تمس الشرف و النزاهة .

هذا ونرفق تأمين مؤقت قدره خمسة عشر إلف جنيهاً بموجب خطاب رقم بتاريخ / / 2026 علي بنك..... لصالح المؤسسة العلاجية. وساري المفعول حتى / /2026 بموجب أمر دفع الكتروني علي حساب المؤسسة العلاجية رقم ..... بتاريخ / / 2026 , أو صورة تسوية بخصم التأمين من مستحقات الشركة التي تقر الجهة بصلاحيتها للصرف من عمليات أخرى بذات الجهة الإدارية وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

هذا إقرار منا بذلك و موقع بإمضائنا

أسم مقدم العطاء

التوقيع

التاريخ

مدة التعاقد

مادة 1:- تبدأ مدة التعاقد من تاريخ التعاقد ولمدة عام وتطبق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

التأمين

مادة 2:- يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت قدره عشرون إلف جنيهاً يسدد عن طريق الدفع الالكتروني علي حساب المؤسسي للمؤسسة العلاجية برقم .....أو بمقتضى خطاب ضمان غير مشروط ساري المفعول لمدة أربعة شهور من أحد البنوك التجارية يقر فيه البنك بان يدفع للمؤسسة العلاجية مبلغ الضمان الوارد به عند الطلب ودون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء المرفق كل ذلك مقابل إيصال يرفق صورته بمظروف العطاء المرفق و قبل جلسة فض المظاريف الفنية , كما يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين خصما من مستحقاته التي تقر الجهة صلاحياتها بصرف من عمليات أخري في ذات الجهة الإدارية وفي تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية .

مادة 3:- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وإخطاره بذلك بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس , و يحتفظ بهذا التأمين لدي المؤسسة لحين انتهاء العقد وذلك بدون أي فوائد .

مادة 4:- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التامين النهائي في المهلة المحددة بموجب أخطار يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد جاز للجهة الإدارية , بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال و دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء أخر , إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

و يصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المؤسسة العلاجية مع خصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها للجهة المتعاقدة خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أداريه أخرى أي كان الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع علية قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

مادة 5:- يرد التأمين النهائي بعد أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط حيث يرد التأمين لصاحبه بغير توقف علي طلب منه في مدة لا تتجاوز عشرة يوماً بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط ما لم تم تعدل مدة العقد وتطبق أحكام المادة (40) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة2018.

سحب العطاء

مادة 6: أذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمؤسسة دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر , أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

و عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التامين المؤقت بطلب يقدم إلى مدير عام المؤسسة وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغي و غير نافذ المفعول فإذا لم يطلب ذلك يعتبر العطاء قابل لاستمرار و الارتباط إلى أن يصل للمؤسسة العلاجية طلب منه بسحب التأمين الابتدائي و عدوله عن عطائه .

تنفيذ العقد

مادة 7:- علاقة العمل تبدأ بين المتعهد و الجهة المتعاقدة بمجرد قبول العطاء و إخطار من يقبل عطائه بذلك و يصبح التعاقد قائماً بينه و بين هذه الجهة طبقاً لهذه الشروط بالنسبة لما قبل من عطائه وأما دفع التأمين النهائي فما هو إلا ضمان تنفيذ هذا التعاقد ويصبح المتعهد ملزماً بالتوريد خلال خمسة عشر يوم علي الأكثر من اليوم التالي لأخطاره بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه بالفاكس أو بريد الكتروني .أو الاستلام من المتعهد أو مندوبه علي صورة الأخطار و تعتبر كراسة الشروط و المواصفات بمثابة تعاقد في حالة التوقيع عليها من المتعهد و الجهة المتعاقدة لحين توقيع واعتماد العقود.

صرف المستحقات

مادة 8 : تقوم الجهة المتعاقدة شهرياً بسداد مستحقات المتعهد عن والتوريدات التي وردها خلال الشهر السابق من واقع محاضر لجان الفحص و الاستلام أخذا في الاعتبار خصم الغرامات التي وقعت علية إن وجدت.

الغرامات

مادة 9: تم الاتفاق علي توقيع الغرامات التالية في حالة عدم التزام المورد لأوامر التوريد الصادرة من المستشفي أسبوعيا علي النحو التالي :

البند	الغرامة
في حالة عدم توريد أي صنف أو رفض صنف لعدم مطابقة الشروط و الشراء من السوق المحلي علي حساب الجهة الموردة بجانب الغرامة الإدارية و فروق الأسعار و مائة جنية مشال سيارة	100 جنيه
عدم الالتزام بالجدول الذي تعده لجنة الاستلام لأصناف الخضراوات و الفاكهة أمر توريد	100 جنيه
عدم الالتزام بالمواعيد اليومية المكررة	100 جنيه

فسخ العقد

أولا : يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

1. **إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المؤسسة ومستشفياتها أو في حصوله على العقد**
2. **إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار**
3. **إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .**

مع شطب اسم المتعاقد في الفقرة (1 و 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة و تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية , مع تطبيق أحكام المادة (50) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

ثانياً : يجوز للمستشفي فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بفاكس أو بالبريد الالكتروني بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حال عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية , مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري, مع تطبيق أحكام المادة (51) من القانون رقم 182 لسنة 2018 .

حظر التقدم بأكثر من عطاء

مادة 10 : طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة يحظر علي مقدمي المعطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعمليه واحده ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذو صله بالعطاء.

ويجب علي الجهة الإدارية حال مخالفه الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولي من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إلي الجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب ، وأيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها أذا تبين لها مخالفه الحظر بعد التعاقد .

كما يجب علي الجهات الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفه لأحكام هذا القانون و تكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 .

قابلية التجزئة

مادة 11 : بنود هذه العملية .

- **قابلة للتجزئة ويتم الترسيه لكل بند على حده.**

موعد تقديم الشكاوي

يحق لمقدمي العطاءات حال وجود شكوى من نتيجة البت (الفني / المالي) التقدم بتظلم يتضمن تفاصيل الاعتراض علي قرارات اللجان مؤيدا ذلك بالمستندات الدالة عليه و السابق تقديمها بمظروفه الفني أو المالي وذلك خلال سبعه أيام فقط من تاريخ إعلان نتيجة البت (الفني / المالي) ، علي أن يقدم ذلك بخطاب رسمي لإدارة التعاقدات .

-طبقا للمادة "6" من اللائحة التنفيذية تلتزم أداره التعاقدات بدراسة الشكاوي المقدمة لها ، و يجوز لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بحسب طبيعة الشكوى المقدمة ، و ترفع تقريرا مفصلا للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسه أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة .

وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوي تلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها ، كما يخطر مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بتلك القرارات بالإضافة إلي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة .

مواعيد توريد الأغذية

يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المذكورة بكراسة الشروط بالمواعيد التالية :-

يتم توريد الخبز يومي وباقي الأغذية الطازجة الساعة الثامنة صباحاً .

أن يتم النقل بوسائل النقل المستوفاة لكل الشروط الصحية اللازمة و للجنة الاستلام فحص الأصناف الموردة واستبعاد التالف و الغير مطابق للموصفات .

مدة سريان العطاء

مادة23: يعتبر هذا العطاء ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تقديمه لإدارة التعاقدات بالمؤسسة العلاجية ولمدة ثلاثة شهور من تاريخ انعقاد لجنة فتح المظاريف ولا يحق له سحبه إلا وفقا للشروط الواردة بالمادة (6) من كراسة الشروط0

قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العام الصادر برقم 182 لسنة 2018ولائحته التنفيذية مكملا ومتمما لهذه الشروط

مقدم العطاء:00000000000

التاريخ: / /2026

إقرار مقدم العطاء

اقر أن الموقع أدناه بان جميع الأوراق المقدمة بالمظروف الفني صحيحة وسليمة وان جميع ما ورد بها من بيانات صحيح وأتحمل المسئولية القانونية كاملة إمام جميع الجهات عما ورد بهذه المستندات كما انه في حاله عدم تمكني أو من ينوب عنا في الحضور للجنة فض المظاريف الفنية –أتعهد بأن استوفي كافه البيانات و المستندات التي تمكن اللجنة الفنية من إنهاء إعمالها علي الوجه الأكمل وفي غضون المدة القانونية الممنوحة لنا قانونا وان متابعه مطابقة العطاء من عدمه مع اللجنة الفنية إنما هو من بالغ مسئوليتي و الشركة سواء

وهذا إقرار مني بذلك ،،

المقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

خاتم الشركة :

الشروط العامة

الشروط التي يتعهد بها المورد علي النحو التالي :

- تكتب أسعار العطاء بالعملة المصرية رقماً و حروفاً باللغة العربية ويدون سعر الوحدة في كل صنف كما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة .
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من الموصفات الموضوعة أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في وضع اشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات فعلية إن يكتبها في خطاب مرافق لعطائه الفني علي إن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه أو يرسل تعديل بعد ذلك باليد علي إن يصل قبل جلسة فض المظاريف الفنية ولن يعتد بغير ذلك من وسائل المراسلات ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد جلسة فض المظاريف الفنية
- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات و الضرائب وضريبة القيمة المضافة أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال و تسليمها للجهات المتعاقدة في مواعيدها وفي مقارها .
- سابقة أعمال في هذا المجال و ذلك بتقديم شهادة تفيد الالتزامات التعاقدية علي الوجه الأكمل من مستشفيات حكومية و خلافة و يرفق معها عقد التوريد لنفس سابقة الأعمال المقدمة علي إن تكون بحجم أعمال مماثل لحجم العطاء المتقدم إلية .
- بالنسبة للجمعيات التعاونية يتعين عليها إن نرفق بعطائها موافقة الاتحاد التعاوني المركزي بالموافقة علي التصريح لها بالتقدم في هذه المناقصة الخبز فقط و إنها مرخص لها بالمزاولة هذا النشاط مع إرفاق قرار التأسيس و النشر بالوقائع المصرية و النظام الداخلي للجمعية و تقديم أخر ميزانيه معتمدة من الاتحاد التعاوني المركزي .
- مدة سريان العطاء عن 90 يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف.
- تخضع إجراءات هذه المناقصة للقانون 182 لسنة 2018 وأي تعديلات تطرأ بعد ذلك .
- العينات المشكوك في سلامتها يتم تحليلها بمعامل وزرة الصحة ( ) علي إن يتم خصم تكاليف التحاليل من مستحقات المورد الشهرية و تعتبر نتائج تحليل معامل وزرة الصحة ( ) نهائية لا رجعة فيها .
- المتعهد مسئول مسئولية كاملة عن اخذ و نتائج تحليل جميع العينات التي يتم أخذها بمعرفة مندوب الصحة
- يتم توريد منتجات الألبان في الثلث الأول من فترة صلاحيتها.
- يلتزم المورد بنقل منتجات الألبان إلى وحدات المؤسسة في وسائل نقل مطابقة للشروط و الصلاحية المتعارف عليها
- في حالة قبول العطاء من أحد الموردين فعلية القيام بتوريد الأصناف حسب الاحتياجات الفعلية من إجمالي الأصناف المسندة إليه في مده لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقبول العطاء .
- في حالة الامتناع لأي سبب من الأسباب فللمستشفي الحق في الشراء المباشر من غير دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار علي حسابه و مطالبته بفروق الأسعار إن وجدت بخلاف التعويضات الأخرى.
- يتعهد المورد بتوريد الأصناف المطلوبة مطابقة للعينات المختارة أو المواصفات المطلوبة وفي حالة عدم مطابقتها للمواصفات فللمستشفي الحق في رفضها و يلتزم المورد باستلامها و توريد الأصناف المطلوبة في المدة المقررة و إذا امتنع أو تأخر عن ذلك فللمستشفي الحق في اتخاذ للإجراءات اللازمة لحفظ حقها
- يفسخ العقد في الحال ويصادر التأمين إذا ثبت بتحقيق رسمي إن المتعهد أو ممثليه يسيئوا الخلق بأن تعدوا علي القائمين بأمر التغذية بما ينافي الآداب العامة مع أخطار وزارة المالية بوقف التعامل مع المتعهد لأسباب تتعلق بحسن السمعة .

- المناقصة لمدة عام تبدأ من / / 202 أو من تاريخ صدور أمر التوريد للمورد و للمستشفي الحق في إلزام المورد بالاستمرار في توريد الأغذية موضوع المناقصة بنفس الشروط و الأسعار و المواصفات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز 15 % من القيمة الإجمالية لكل بند .
- لا يحق للمورد فرض صنف بعينه من البدائل المختلفة لكن يحق للمستشفي اختيار نوع دون الأخر طبقاً لطبيعة التشغيل بالمستشفي دون ادني اعتراض من المورد علي ذلك .
- يتم فحص منتجات الألبان قبل الاستلام للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات داخل مخزن ومطبخ المستشفى بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض وبحضور الجهة الموردة طبقا للتعليمات
- يحق للأجهزة والجهات الرسمية التابعة للدولة وإدارة الخدمات الفندقية بالمؤسسة العلاجية التفتيش علي حسن سير وسلامة تنفيذ التعاقد دون اعتراض علي ذلك من المورد 0
- يحق لإدارة المستشفي ومسئولي الأمن بها تفتيش أي صناديق أو أجولة أو عبوات تدخل أو تخرج من مطابخ المستشفي دون أي اعتراض علي ذلك من المتعهد 0
- علي الجهة الموردة تعيين شخصا أو أكثر بخطاب موصي عليه للمستشفي ليكونوا مندوبين في تسليم الأصناف الموردة للمستشفي ويجوز تغيير هؤلاء المندوبين بنفس الطريقة وكذلك مندوبي المتعهد الذين يباشرون إحضار الأصناف للمستشفي

يوميا مع مراعاة إن تتوافر فيهم الاشتراطات الصحية المنظمة في هذا الشأن مع تقديم (صورة البطاقة و الشهادة الصحية) ومن حق اللجنة طلب تغيير المندوبين إذا رأت ما يبرر ذلك 0

- تقوم المستشفي بتبليغ احتياجاتها وذلك بأمر كتابي يسلم لمندوب المورد الساعة الثانية عشر ظهراً لليوم التالي أو بالطريقة التي تحددها المستشفي وفقا للنظام المعمول به 0
- يتم إعداد أمر التوريد لمنتجات بمعرفة أمين المخزن بالأصناف أو الكميات المطلوبة للمرة التالية ويوقع المتعهد باستلام أمر التوريد حتى يمكن شراء أصناف من الخارج إذا لم يتم التوريد في الميعاد مع توقيع الغرامات وفي حالة الامتناع عن استلام أمر التوريد يثبت ذلك بمعرفة للجنة الاستلام و يتم الشراء علي حساب المورد مباشرة و تنفيذ الغرامة المقررة في بند الغرامات 0
- عمل محضر فحص واستلام وقت الاستلام مباشرة و يسلم للمورد صورة منه بالأصناف الموردة ولا يؤجل كتابة المحضر إلى وقت لاحق
- يتم تسليم الأغذية الطازجة بداخل مطبخ و مخزن المستشفي دون احتساب أجور عمال أو مشالات أو نقل وخلافه وتكون مطابقة للطلب الذي يسلم لمندوب المورد وطبقا للمواصفات 0
- لا يجوز لمن ترسوا عليه هذه المناقصة التنازل عن كل أو جزء منها كما لا يجوز إنابة الغير في تنفيذ أي من الالتزامات الناشئة عنها 0
- في حالة رفض الأصناف بمعرفة لجنة الاستلام يجب علي الجهة الموردة نقلها فوراً بمجرد صدور أمر شفوي من اللجنة وإبدالها فوراً في زمن لا يتجاوز ساعتين وإلا يتم شرائها من الغير في نفس اليوم مع خصم الفرق في السعر وتوقيع الغرامات المنصوص عليه في القانون رقم 182 لسنة 2018 مضافاً أليها 4 % مصاريف إدارية ومبلغ مائة جنيه أجرة مشال السيارة كما يتم تطبيق الإجراءات في حالة عدم التوريد أو التأخير فيما عدا الأصناف غير الصالحة للاستهلاك الآدمي أو الغير مطابقة للمواصفات فتصادر أو تعدم و إذا تكرر من المورد التأخير أو عدم التوريد ثلاث مرات متوالية فيتم إنذاره بكتاب موصي عليه بالتزامه التوريد

- المتعهد ملزم بجميع ما جاء بالمواصفات الواردة بكراسة الشروط والأصناف التي لم يرد بها مواصفات يطبق بشأنها المواصفات القياسية المصرية المعمول بها في هذا الشأن 0
- إذا تكررت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك الغرامات في شهر من الشهور 20 % من المستحق له من ثمن الأغذية الموردة فينذر المتعهد بخطاب موصي عليه بعلم الوصول بإلغاء التعاقد فإذا استمر الحال علي ما هو عليه 20 يوم أخرى في أي وقت كان من مدة التعاقد فإن للمستشفي الحق في إلغاء التعاقد علي أن يكون جميع ما يترتب علي هذا الإلغاء من نفقات ومن فرق السعر ومصاريف وخلافه علي حساب المتعهد و تتخذ هذه الإجراءات القانونية لحفظ حق المستشفي و يكون لها الحق في حالة ما إذا كثرت المخالفات من أحد المتعهدين بالا تسمح له بالدخول في العطاء الجديد
- الجهة الإدارية غير مسئوله عن أخطاء المورد أو تابعية وتلف اى من الأصناف الموردة بنتيجة التقاعس أو عدم الالتزامات ولا يحق للمورد المطالبة بأية تعويضات نتيجة لذلك
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة علي استيفاء نسبه المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية و المعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه و تكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالي (الالتزام عي الشركات الحاصلة علي تلك الشهادة)

إقرار مُقدم العطاء

أقر أنا المُوقع أدناه طبقا للمادة 23 من قانون رقم 182 لسنة 2018 تقديم إقرار يفيد التزام الشركة بالتأمين عل العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية

-

ذلك وهذا إقرار منى بذلك،،

المُقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

خاتم الشركة :

إقرار مُقدم العطاء

أقر أنا المُوقع أدناه إن لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد .

ذلك وهذا إقرار منى بذلك،،

المُقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

خاتم الشركة :

إقرار مُقدم العطاء

أقر أنا المُوقع أدناه إقرار يفيد التزام الشركة بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

ذلك وهذا إقرار منى بذلك،،

المُقر بما فيه

الاسم :

التوقيع :

خاتم الشركة :

مواصفات الخبز

أولا الخبز :

1- الخبز البلدي : يلتزم المورد بتوريد الخبز البلدي المميز أو المحسن حسب القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن علي أن لا يقل وزن الرغيف 50 جرام ويكون التسليم بالوزن الفعلي و بالأعداد المطلوبة ولم يمضى على خبيزه خمس ساعات وان يكون مقبول الشكل والطعم .

2- الخبز الكايزر المستدير : لا يقل وزن الواحد عن 50 جرام طازج يحتوي علي محسن خبيز لم يمضى على خبيزه خمس ساعات يورد كل اثنين داخل كيس مطبوع عليه اسم المخبز وتاريخ الإنتاج .

الشروط العامة الفنية والكميات

رقم البند	البيان	الوحدة	الكمية
1	خبز كايزر لايقل عن 50 جرام للقطعة	عدد	209375
2	خبز بلدي مميز أو محسن من50 جم	عدد	555000

المظروف المالى

مرفقات المظروف المالي
جدول الأسعار
ثانيا مرفقات تقدم من مقدم العطاء
إقرار الدخول فى المناقصة العامة لتوريد بالشروط و المواصفات المعلن عنها
صورة من المستندات الدالة على سداد التأمين الأبتدائى

المؤسسة العلاجية
هيئة عامة
إدارة المشتريات

جدول الفئات والأسعار

رقم البند	البيان	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	خبز كايزر لا يقل عن 50 جرام للقطعة	عدد	209375		
2	خبز كايزر لا يقل عن 50 جرام للقطعة	عدد	555000		

المؤسسة العلاجية
هيئة عامة
إدارة المشتريات

العقد

أنه في يوم الموافق / /2026 تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:	
الكائن مقرها /	
بصفتها: وهي الجهة المعنية:	المستفيدة من عملية: -
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد	
صفته:	رئيسا لمجلس إدارة الهيئة.
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) :	بصفته / بصفتها الوظيفية:
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم:	الصادر في:

(طرف أول)

ثانياً: شركة		
الكائن مقرها /		
وشكلها القانوني :		والمصنفة :
سجل تجارى رقم:		مكتب سجل تجاري:
بطاقة ضريبية رقم:		
تليفون رقم:		فاكس رقم:
بريد إلكتروني:		
ويمثلها (السيد/السيدة) :		بطاقة رقم:
بصفته/بصفتها:		بموجب:
بصفته / بصفتها المتعاقد معه:		

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء:	
وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط متطلبات أخرى وكما هو منصوص علية.	
بكراسة الشروط والمواصفات:	(العطاء / العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .
وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة) :	السيد الأستاذ الدكـتور/ - رئيس مجلس الإدارة
أسم المفوض عنه:	قرار رقم : الصادر في : / /
لإجراءات طرح العملية رقم :	بتاريخ :
وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (692) لسنة 2019.	
و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر)	
وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ:	
بشأن (المناقصة / (العامة / المحدودة / المحلية/ ذات المرحلتين)، الممارسة (العامة/ المحدودة)	
الاتفاق المباشر رقم :	

المؤسسة العلاجية
هيئة عامة
إدارة المشتريات

للتعاقد علي:

ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في لمناقصة / الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر)		
بجلستها المعقودة يوم:		الموافق :
من قبول (العطاء / العرض)		
المقدم من الطرف الثاني بمبلغ :	فقط وقدرة :	
والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (الأفضل شروطا والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط)ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ : / /		

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / الجنة الاتفاق المباشر) .		
رقم :	لسنة :	وأمر التوريد المؤرخ :
جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة ومكملا لأحكامه.		

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه: ملحق (١) وصف موضوع العقد. ملحق (٢) الاشتراطات الخاصة ملحق (٣) التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ
فقط وقدره: لا غير شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة

وذلك على النحو التالي :-

رقم البند	الصنف:	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الاجمالية

رقم البند	الصنف:	الوحدة	الكمية:	سعر الوحدة :	القيمة الاجمالية

فقط وقدرة :

(شاملة ضريبة القيمة المضافة / غير شاملة ضريبة القيمة المضافة)

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالية مقداره :-	
فقط وقدره :-	
وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم:	بينك :

/ خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخري لدي الطرف الاول . في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارية طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه:

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد بمخازن الطرف الأول وعنوانها :-
وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة : (طبقا لكراسة الشروط والمواصفات)
تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بامر التوريد المؤرخ في
كما يلتزم بان يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردهاإليه.

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه:

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات و الأصناف محل العقد		
وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة : (طبقا لكراسة الشروط والمواصفات)		
تبدأ من (اليوم التالى لإخطاره بامر التوريد المؤرخ في / /		
وذلك علي نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي :		
الكمية :	**تاريخ التوريد :**	**مكان التوريد :**

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم : .الموافق / / في تمام الساعة :
موعدا لانعقاد اجتماع لجنه فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني باسباب الرفض كتابة. **ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير او جزء منه وبحد اقصى اربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقاً الأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم(692) لسنة 2019م .**

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة :-		
تبدأ من تاريخ: / /	ضد عيوب الصناعة . أو عيوب أخري :	

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلية خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوم تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم :
بالبنك :
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز(١5%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (السيد/ السيدة): **بصفتها/ بصفتها**	**الوظيفية :** **بموجب القرار رقم :**
الصادر في / /	**مسئولا/مسئولة عن إدارة هذا العقد.**

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق . وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تاخير،
وفي حالة تاخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقا للآتي :

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئياً .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاوه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيمة بشروط العقد ودون الإخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الاتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢ -قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣ -تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاق.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:
1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أحتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثاني والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشا اثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم. تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني :
الاسم:	الاسم:
الصفة: رئيس مجلس الاداره	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى / / 20،ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في / / 20